

ما اصابه وهو عليه ثم لما رجح عصاة المرء الى بلد همر واموا طابوا اليها
على الارض بها فادعوا على ان تنزل الارض المذكورة من الهالك المذكورة فظن
البيته فشهد له المتأخرون ما نه اعطى الهالك شيئا فقبلوا من البراهم من قيمه الارض
المذكورة ولم يشهدوا على عبد البيع ولا على اقران المرء المذكور لانه لم يكن في
الشهادة ما تقدم من جهته فغيره من غير الوارث لا حرة فقبل شيئا فقبل
والصوره ما ذكره ابو بكر **احباب صفة** لا تقبل شهادة المذكورين والصوره
ما ذكره ولا تبنت عليه المدعي الا باقامة بيته عاد لم يشهد بالشر او الا بالبيع
الوجه المعتد شرعا وانما اعلم **مسئله** عن رجل عوض امراته حولا في حق بلده من
فصل حيوتها ثم مات الروح وخلفا ابنا وبنات وامها ووالدها والروح المذكور ثم ماتت
ابنت بعد ابها وخلفت امها واحاها والروح المذكور اخوه فاراد وان يشترط على
احيهم وبسطوا على القول المذكور في وجه في مقابله معهما فقبلوا به ذلك وهو
برفون تزكيت احبيهم لا **احباب صفة** ان الروح المذكور في تلك الحول المذكور
والصوره هذه وليس اخوه الروح ان يبسطوا عليها وعلى من تركه احبيهم ولا يبرئ
من حلف تركه احبيهم مع وجود الابوين والروح لا فيما جازن الطوقه وتغيرت عن التزوج
التيه ويرجع المالك حين غايبه او اودع **مسئله** عن رجل هلك وخلف ورثة اطفال
وخلف تركه ارضا فبسطوا على الارض من رجلين من ورثتها اطفال على الارض
عالم معلوم ولم يقم بيته عاد لانه لم يقبل ثبوت له في حق الهالك واذا اقام بيته عاد
فقبلت عليه بغيره الا منتظما ام لا واذا لم يقم من بيته عاد له الامر هو منقطع اليه
على ما يدتد وقاطع للصلو المفروضه ايضا فقبل بصلح شهادته ام لا وهل يحل على
به المذكور عن الارض والاراضه تسليم اجرة الارض هذه سطره عليها ام لا **احباب صفة**
شي على الهالك المذكور الا باقامة بيته عاد له مع بغير الاستظهار ولا تقبل شهادته من ذكره
الصلو وكفى في عدم قبولها كونه قاطع للصلو المفروضه وتغير عليه رضى يد عنها وتسلم
اجرة الضل مدة سطره حين بسط عليها بغير مشورتي وتغير المالك على روحه كبره
الروايات الجردان الصد الجمل والله اعلم **مسئله** عن رجل له ثلثة رؤس يقرب ثلثة اشباع مع امر
مطلقة له ولم يصد منه هبة ولا نذر ولا غير ذلك وانما تفرق معها لتعيش فيهم ومعها بيته
ذلك فلما هلكت نارعه اخرجها ذلك من غير بيته فعل له ذلك **احباب صفة**
انه يعمل البيه حين تبنت ان البهائم للرجل المذكور فليس في المرء ولا غيره من ان يبعث
كانت تحت يد الساخر المذكور اجبره والحال امر على ثبوتها لما ذكرها **مسئله**
هالك وخلف لانه يبرر شيئا وخلف بيته مشتملة على حلة مسكن ففكر اجبره لاولاده عن ذكره

لكه لاحوته واخته فباع احد الاخر حصه على الاخر ففعل ذلك وهكذا حتى بعد ذلك المشتري
ورثته بعد مده ادعى ورثته البايع على ورثته المشتري بالخصه المذكورة كمن وجود حجة
في حقه كما في **احباب صفة** انه اذا كان لورثته المشتري بيته تشهد بالبيع المذكور
ليس لورثته البايع المطالبه كما هو معلوم وامارت المذكور فهو لا تخفى الشيق وليس
لاولاد الاخر شي والصوره ما ذكره **مسئله** عن رجل هلك له اولاد صغار وخلف حصه
شاعه مع اولاده فظلم الاطفال بالحصه اولاد العم التي لخصه تحت ايدهم فادعوا
ان البيت من هونته من من حلقه في ايدى اولاد عمه فقبلوا به ذلك
يروي به على القاعدة التي عزمها **احباب صفة** انه في حق عمه المذكور لخاصه البيه
كون الدار من هونته بغير معلوم فاذا تبنت كونها من هونته تعالى بين المشتريها ويعدت
المثل لفضل البين حينما يقضوا الورثه وحيث لم يقضوا الورثه فحيث لم تبنت كونها من هونته
اذ لم يمسكها وقضا البين من هو اظهر وما فضل فتم بين الورثه وحيث لم تبنت كونها من هونته
فما لا يبرئ الورثه كما هو معلوم وله **مسئله** عن رجل هلك وخلف امراته حاملا ولها مده نذر
فما لا يبرئ الورثه من نفع الحمل وخلف الهالك اولاد اذكورا وانما هل نفع القسه بغير الورثه من الوصع
الما يكون ذلك ان في حلقها شيئا ونفعه مده الحمل المذكور بما حلوا لها **احباب صفة**
ان التركة توفى ما سوى ثمن المرء ان مات الروح وفي بعضه الى تمام اربع سنين من الروح
من اكثر الحمل فان انفصل الحمل المده المذكوره مما دونهما وهو حي ورثت وقسمت التركة بين الجميع
وان انفصل ميتا او بعد الترحل فلا يورث لانها ان لم يبر من الميت شيئا ورثته الترحل وتقسيم
التركة بين الموجودين وما المفقده وانكسبه فلابد لها وانما تحل لها التركه في المده ولو ورثت
مسئله عن رجل مات حيا وخلف تركه واستعه قد عرفت التركة ولم يورث شي مما هو عليه
وما هو تحتها من الامانات وخلف زوجته وبناتها منها واخوه لا يورثها اذ الاخوان يفتقروا
عقب موته فتعهم مهر الروح وقال لا نستعمل الا شيئا يحفظه والبركة كرجي فابطوا
في التفتيش بسبب ذلك فبسطت الروح على ما هو في البيت واحقت ما كانت وما الترحل
باعت بمعظمه انه حقها من روحه الا وحسد الاجامها ان يشاركوها جميع الترمه وكتم ثمنه
على زوجها الهالك بحيث بره دمه فقبل تصديق بوجوهها ام لا مع ان اليد للهالكه بينهما
هو فيها ولذا امر الروح ساكنه معها في البيت ادعى بعض ما هو عندها في البيت بانه ملكه فقبل تصديق
من غير ثمن ترحل وماذا ايجب عليها بسطها على الترمه من غير وصا به من الهالك ولا نص من الهالك ولا اذن
من في الورثه **احباب صفة** ان ما اوتى به الروح انه ترك الروح فلا كلام فيها وما
تبره وختلفت في وهم وادعت انها حقها وادعى ورثه الروح انه تركه ففي ادب القضاء الشايع
ما مثاله **مسئله** يخلف الروحان ولم يعد الزوجه في نفع البيت ولا بيته ولا ان تصاص لاحد جهات

فقال كبر